

عنوان کتاب: ربا القروض و أدلة تحریمه

پدیدآور[ان]: مصری ، رفیق یونس

نام ناشر: مرکز النشر العلمي

جلد[ها]: 1

نام و نام خانوادگی کاربر: پژوهشگاه مطالعات فقه معاصر

منبع: noorlib.ir کتابخانه دیجیتال نور

تاریخ دانلود: 1404/7/20

تعداد صفحات دانلود شده: 62

ربا القروض وأدلتها تحريمها

الدكتور فريد يوسف المصري

أستاذ مساعد بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
كلية الاقتصاد والإدارة - جامعة الملك عبد العزيز
جدة

مركز النشر العالمي

جامعة الملك عبد العزيز

ص ب ١٥٤٠ - جدة ٢١٤٤١

المملكة العربية السعودية

عُمدَةُ الأدلة الشرعية في حرمة ربا القروض
وربا البيوع والربا بأنواعه المختلفة

قوله تعالى :

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا

سورة البقرة - ٢٧٥

فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ
وَلَا تُظْلَمُونَ

سورة البقرة - ٢٧٩

وقوله صلى الله عليه وسلم :

”الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ،
والبر بالبر ، والشعير بالشعير ،
والتمر بالتمر ، والملح بالملح ،
مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ،
فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا
كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد“

رواه مسلم في صحيحه : (١)

تصدير

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين وبعد ، فإن الربا قد شغل الناس ، قديماً وحديثاً ، لاسيما من حيث فهمه والتأمل في حكمة تحريمه . كما شغل العلماء المسلمين في هذا العصر بحثاً عن تطبيقات غير ربوية يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي .

وتثار من حين لآخر بعض الشبهات في وجه حرمة الربا ، سواء كان ذلك عن حسن نية أو غير ذلك . وما انفك العلماء يتصدون لمثل هذه الشبهات التي يثيرها الخصوم أو غير المتضلعين بأحكام الشريعة الإسلامية .

وفي هذا البحث ، حاول الدكتور رفيق يونس المصري ، التصدي لبعض هذه الشبهات ، والرد عليها ، وكان جل اهتمامه منصباً على ربا القروض وأدلة تحريمه من المنقول والمعقول .

نسأل الله تعالى أن يجد القراء في هذا البحث ما يعين على التقدم بعض الخطوات في فهم الربا المحرم في الشريعة الإسلامية ، وفي محاولة تأسيس قاعدة صلبة في تبديد الشبهات وقع الشهوات التي لاتستند إلى دليل ، اللهم إلا التذرع بالتغير والتطور ، والوقوع تحت إغراء الأفكار والمؤسسات المصدرة من بلدان العالم غير الإسلامي .

ومع ترحيبنا بالنقد المفيد من الأساتذة والباحثين والعلماء ، فإننا نتطلع دائماً إلى المزيد من الرسوخ في التمسك بأهداب الشرع الخفيف ، والأخذ بما هو نافع ومفيد من علوم العصر وتطبيقاتها .

والله الموفق .

مدير المركز

د . درويش بن صديق جستنيه

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وبعد .
فأرجو من القارئ أن لا يستغرب أفراد بحثي للكلام عن ربا القروض وحده ، دون ربا البيوع الذي
مُلئت به وبالخلاف حوله كتب الفقه القديم والحديث . ذلك بأن هناك من يتشكك أو يشكك لا في حرمة
ربا القرض إذا كان إنتاجياً أو تجارياً فحسب ، بل في حرمة ربا القرض أصلاً ، سواء أكان استهلاكياً أم
إنتاجياً . وسنطرح هذه الشكوك أو الشبهات التي عرضت للبعض مع أول فصل من فصول هذا البحث ،
فلا داعي هنا إذن للبسط والتوسع .

يتألف هذا البحث من تمهيد في تعاريف الربا وثلاثة فصول ، خصص أولها لأدلة تحريم ربا
القرض ، وثانيها لأدلة تحريم ربا القرض الإنتاجي أو التجاري ، وثالثها للسُّفْتَجَة ، وهي القرض الذي
يسدد في بلد آخر . وعلى هذا فالجامع بين الفصول الثلاثة هو الحديث عن ربا القرض لا غير . ولم أتكلم عن
ربا البيوع إلا بالقدر اللازم لفهم ربا القروض .

وكتبت الفصل الثالث عن السُّفْتَجَة عندما قرأت كلام بعض الفقهاء عنها ، بأنها قرض فيه مصلحة
أو منفعة لكل من المقرض والمقرض ، ولو كانت هذه المنفعة مشروطة أو متعاقداً عليها ، فخشيت أن
تكون هناك قروض معاوضة إلى جانب قروض الإحسان ، ونحن عنها غافلون ، ولنافعها مفوتون . ولا
أبالغ إذا قلت إن بعض عبارات الفقهاء في السُّفْتَجَة كادت تومي لي بجواز ربا القرض . فبحثت المسألة
حتى توصلت إلى أن ربا القرض لا يجوز ، وأن السُّفْتَجَة لاتصلح حجة لجوازه .

أما الفصل الثاني عن قروض الإنتاج والتجارة ، فقد كتبت لما عرضت لي شبهات ، ووجدت أن
ما كتب في الموضوع لم يكن كافياً لرد الطمأنينة إلى قلبي حول حرمة الربا في هذا النوع من القروض ،
فخلصت من بحثها إلى أن محاولة استباحة الربا على هذه القروض محاولة يائسة محكوم عليها بالفشل ، مهما
تكررت ، فالأحاديث الصحيحة الثابتة تردّها ولا تفتح لها منفذاً .

أما الفصل الأول الذي كتبته مؤخراً عن أدلة تحريم ربا القرض ، فذلك لما رأيت أن بعض الناس يتشككون في حرمة ربا القرض أصلاً ، بدعوى أن ليس هناك نص صريح فيها ثابت في الكتاب ولا السنة . هذا مع أنني في السابق لم يخطر لي ذلك على بال ، لأنني كنت أشعر بكثير من الناس أنه إذا كان ثمة ربا محرم ، فلاريب أنه يعني أولاً وقبل كل شيء ربا القرض . ومع ذلك فقد جارية هؤلاء القوم في شكوكهم ، وقلت في نفسي لعل على خطأ ، وهم على صواب . وعانيت من القلق أياماً ، متذكراً ومفكراً ، حتى كشفت الغمة ، وزاح عني الهم ، وأدركت بيقين أن أحاديث الأصناف الستة التي يظنها الكثيرون أنها أحاديث في حرمة ربا البيوع ، إنما هي أحاديث ترمي أصلاً إلى حرمة ربا القروض ، وهي العمدة القوية الثابتة في هذا الباب ، فهيا ندخل في البرهان على ذلك بلا إبطاء ، عسى أن تنتفع أنت كما انتفعت أنا . ومع ذلك فقد يبقى بعضهم على شك إلا أن يدخل ميدان البحث العلمي بنفسه ، فربما كانت فكرة الباحث أغلى على نفسه وأعز من فكرة غيره ، حتى ولو لم يصل إلا لما وصل إليه سابقه ، وقرأه عنده .

ولا يسعني في نهاية هذه المقدمة إلا أن أشكر المحكمين العلميين اللذين تكروا بتحكيم البحث ، وإبداء تقديرهما وملاحظتهما الطيبة على الصيغة الأولى المقدمة بتاريخ ١٤٠٧/٦/٦ هـ الموافق ١٩٨٧/٢/٤ م . كذلك أشكر للجنة العلمية للمركز حسن المتابعة والاهتمام والتشجيع ، والله الموفق .

مركز بحوث الدراسات الإسلامية
بجامعة القاهرة

المحتويات

أرقام الصفحات

تصدير	ز
تقديم	ط
تمهيد - تعاريف الربا	١
الفصل الأول : هل من أدلة على تحريم ربا القرض في الشريعة الإسلامية ؟	٣
الفصل الثاني : أدلة تحريم الربا في قروض الإنتاج والتجارة	١٣
الفصل الثالث : السُّفُتْجَة (القرض يسدد في بلد آخر) : هل من حجة فيها على جواز ربا القرض ؟	٢٥
التعليقات	٤٣
المراجع	٥١
المستخلص العربي	٥٥
المستخلص الإنجليزي	٥٦

تمهيد

تعريف الربا

ربا الفضل

هو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر ، إذا كانت المبادلة فورية ، أي يتم فيها تقابض البدلين في المجلس «يداً بيد» ، «هاء وهاء» ، «عَيْنًا بِعَيْنٍ» حسب عبارات الحديث النبوي .
مثال : ١٠٠ غرام ذهب معجلة بـ ١٠١ غرام ذهب معجلة ، فالغرام الواحد هنا ربا فضل .
قد يقال : ما فائدة مبادلة الذهب بالذهب بالتساوي ، كما أمر الشارع ؟ الجواب أن هناك فائدة تظهر في مبادلة عملة ذهبية بعملة ذهبية أخرى ، كأن يرغب أحد المتبادلين في شراء عملة الآخر ، لأنه يريد السفر إلى بلاده .

مثال آخر : ١٠ كغ تمر معجلة بـ ١١ كغ تمر معجلة ، فالكيلوغرام الواحد هنا ربا فضل .
قد يقال : ما فائدة مبادلة تمر بتمر مع التساوي ، كما أمر الشارع ؟ الجواب أن هناك فائدة تظهر في مبادلة تمر بلد بتمر بلد آخر ، لاختلاف اللون أو الطعم ، فإذا كان التمران من جودة واحدة ، أي قيمة واحدة ، كان البدلان متساويين وزناً . فإذا اختلفت الجودة أو القيمة ، وجب أيضاً التساوي بالوزن وكان صاحب الجيد مُحسناً إلى صاحب الرديء ، أو لجأ المتبادلان إلى توسط النقود أو أي مال آخر ، كالقمح ، فيباع التمر الجيد بالقمح ، ثم يشتري بالقمح التمر الرديء .

هذا وقد ورد لفظ «الفضل» في الحديث النبوي ، كقوله ﷺ «الدينارُ بالدينارِ لا فضلَ بينهما ، والدرهمُ بالدرهمِ لا فضلَ بينهما» (جامع الأصول ١/٥٥٢) .

ربا النِّساء

هو فضل الحلول على الأجل ، أو فضل المعجل على المؤجل ، أو التاجز على الغائب ، أو العَيْن على الدَّيْن .

مثال : ١٠٠ غ ذهب معجلة بـ ١٠٠ غ ذهب مؤجلة . نعم الوزنان متساويان ، ولكن أحدهما معجل والآخر مؤجل ، ومعلوم أن المعجل خير من المؤجل . فمن يقبض المعجل يُرَبِّي على من يقبض المؤجل ، وهذا الربا لا يسمى ربا فضل ، لعدم وجود زيادة في الوزن ، بل يسمى ربا نساء ، لوجود الأجل الذي لحق بأحد البدلين .

ولا ينطبق ربا النساء في مبادلة المتجانسين فقط ، كالذهب بالذهب ، بل يشمل أيضاً مبادلة المتقاربين ، كالذهب بالفضة ، أو القمح بالتمر ، فهاهنا أيضاً النساء ربا لا يجوز ، لما في ذلك من شبه القرض ، فإذا جاز التفاضل بين الصنفين المتقاربين ، فقد يزداد في هذا التفاضل لأجل النساء ، ويمكن أن يلجأ الناس إلى عقد قروض بالذهب ترد بالفضة ، أو بالعكس ، فكل منهما نقد يقوم مقام الآخر ، وسيأتي مزيد تفصيل لهذا الموضوع .

ولا أعلم أن لفظ «النساء» ورد في الحديث ، إنما ورد فيه لفظ «النسيئة» وهو بمعناه ، أو «الغائب» أو «الكالي» أو «الدَّيْن» .

ربا النسيئة

ويطلق عليه ربا القرض ، أو ربا الدين ، أو ربا الجاهلية ، أو الربا المحرم لذاته ، أي المحرم تحريم مقاصد ، بخلاف ربا الفضل و ربا النساء ، فتحريمهما تحريم وسائل ، أي لسد الذريعة إلى ربا القرض . و ربا النسيئة هو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر ، وتلحق هذه الزيادة البدل المؤجل ، وعليه فإن ربا النسيئة يجتمع فيه ربا الفضل و ربا النساء . ويمكن تعريفه بصورة أخرى ، هي الزيادة على رأس مال أي قرض ، وهي حرام إذا شرطت ، وحلال إذا لم تشرط .

مثال : ١٠٠ غ ذهب معجلة بـ ١٠٥ غ ذهب مؤجلة ، ١٠٠ ريال معجلة بـ ١٠٥ ريالات مؤجلة . فهاهنا فضل بمقدار ٥ في البدل المؤجل .

الفصل الأول

هل من أدلة على تحريم ربا القرض في الشريعة الإسلامية ؟

يتساءل بعض الناس اليوم : إن الربا الوارد في القرآن لا يفهم منه بوضوح أنه متعلق بالقرض ، فليس ثمة ذكر للقرض في معرض آيات الربا كلها^(٢) .

وكذلك السنة النبوية الشريفة ، زعموا أن ليس فيها ذكر صريح لتحريم القرض بربا ، سوى ما ذكر من أن «كل قرض جر منفعة فهو ربا» ، ولم يثبت^(٣) .

وقد اتجه بعض العلماء ، كالجصاص (المتوفى سنة ٣٧٠هـ) في أحكام القرآن ، وابن رشد (المتوفى ٥٩٥هـ) في بداية المجتهد ، والسيأغي (١١٨٠ - ١٢٢١هـ) في الروض النضير^(٤) ، وأبوزهرة في بحوث في الربا ، ومحمد زكي عبدالبر في الربا^(٥) ، إلى تقسيم الربا إلى ربا قروض وربا بيع ، وإلى تقسيم ربا البيع إلى ربا فضل وربا نساء . وأحاديث ربا البيع أحاديث صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما . ولكنها تبدو للبعض أنها لا تنطبق على ربا القروض . فالذهب بالذهب ، أو القمح بالقمح ... يجب بحسب الحديث أن يتم مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، بدأ بيد . وهذا الشرط الأخير (بدأ بيد) ينسب عن أن الحديث متعلق بربا البيع لا بربا القروض . وثمة دليل آخر على ذلك في الحديث نفسه ، إذ ورد في آخره «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم» ، فقلوه «بيعوا» هو الدليل الآخر .

أما حديث الشيخين «إنما الربا في النسيئة» أو «لاربا إلا في النسيئة»^(٦) فقالوا : هو حديث في ربا البيع ، وليس فيه دليل على أن النسيئة ربا القرض ، بل ذكر الشراح أن معنى النسيئة «التأخير» ، وربا القرض فيه زيادة وتأخير (أو تأجيل) .

وأما تفريق بعض الكتاب بين «النسيئة» و «النساء» من حيث الاصطلاح ، بحيث تكون النسيئة زيادة وتأخيراً فتطبق على ربا القرض ، والنساء تأخيراً بلا زيادة فينتطبق على البيع ، فليس فيه دليل شرعي واضح صريح .

ولاشك أن السنة تفسر للقرآن وبيان ، إلا أنه ليس فيها كذلك بزعمهم ما يدل على حرمة ربا القرض ، فليس فيها نص مثل : «لاتقرضوا بالربا» أو ما في معناه ، كما في العهد القديم ^(٧) ، وهذه الإسرائيليات لاتصلح تفسيراً للربا المحرم في الإسلام .

أما ما ورد في كتب التفسير أو التاريخ عن بعض الصحابة والتابعين ، فلا يرقى من حيث صحته وثبوته إلى حكم شرعي يتعبد الناس به .

وهؤلاء المتشككون في حرمة ربا القرض ، يبدو أنهم لا يكتفون بقوله تعالى ﴿فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ (سورة البقرة ٢٧٩) ، ولا بقول رسول الله ﷺ في حجة الوداع «ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع كله ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون» ^(٨) ، فهي كما يدعون نصوص مجملة ، لا يمكن معها القطع بحرمة ربا القرض في الإسلام ، كما لا يمكن معها معرفة حد (تعريف) الربا المحرم .

ويقولون : ربما يكون الربا المحرم بالقرآن هو نفس الربا المحرم بالسنة في أحاديث ربا البيوع لا غير .
إنني أرى الجواب الحاسم عن الموضوع في التالي :

ربا القرض هو القرض الربوي ، والقرض الربوي عبارة عن ذهب بذهب ، أو قح بقمح ... إلخ ، مع الزيادة (في الكم أو في النوع) والنساء . وهذا يشمل النهي الوارد في حديث ربا البيوع ، لأن الزيادة الكمية تخالف شرط «سواء بسواء» ، والزيادة النوعية تخالف شرط «مثلاً بمثل» ، والنساء يخالف شرط «بدأً بيد» .

قد يقال ههنا إن هذا حديث في ربا البيوع ، وليس حديثاً في ربا القروض ، والجواب عنه أن القرض الربوي (أو ربا القرض) يخرج بالقرض من عقد إرفاق إلى عقد معاوضة ، أو من عقد قرض إلى عقد بيع ، فالربا ليس إلا متاجرة بالقروض والديون . وعليه ، فإن أحاديث ربا البيوع كافية في ذاتها لتحريم القروض الربوية ، سواء سماها أصحابها قروضاً أو بيوعاً . ألا ترى أن هذه الأصناف الستة جميعاً من الأموال المثلية القابلة للقرض ؟

أما ما لا ينطبق عليه حديث ربا البيوع ، فهو القرض غير الربوي ، لأن الحديث ينص على شرط «بدأً بيد» ، والقرض لا يتم تبادله بدأً بيد ، فلا بد من تأخير (قرض حال أي تحت الطلب) أو تأجيل (قرض مؤجل إلى أجل معلوم) ، كما لا ينطبق عليه لأن القرض غير الربوي إرفاق ، والقرض الربوي فيه معنى المبايعة ، فيحرم القرض الربوي إذن بحديث ربا البيوع ، ويدخل في مضمونه ، بخلاف القرض غير الربوي ، فإنه لا يدخل في مضمونه ^(٩) .

وفي ضوء ما تقدم يبدو أن ما نقله المفسرون بمناسبة آيات الربا منطقي وصحيح ولا غبار عليه ، وإليك بعضه :

١ - «الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله ، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل ، بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به»^(١٠)
 «لم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة»^(١١)
 «معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرصاً مؤجلاً بزيادة مشروطة»^(١٢) .

«ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدر معيناً ، ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال ، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به»^(١٣) .

٢ - «إن ربا الجاهلية يبيع الرجل الرجل البيع إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ، ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه»^(١٤) .

«كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين ، فيقول : لك كذا وكذا وتؤخر عني ، فيؤخر عنه»^(١٥) .

وعلى هذا فلا فرق في الحكم الشرعي بين قرض مؤجل بربا مشروط ، وبيع أو قرض استحق ، فأجله بربا مشروط . أما الزيادة الأولى في البيع لقاء الأجل فجائزة^(١٦) ، وهي بالطبع غير جائزة في القرض ، خلافاً لما قاله السيد محمد رشيد رضا^(١٧) .

على أننا نقول بأن الربا الحرام عندما يطلق ، فإن أول ما ينصرف إليه الذهن هو ربا القرض . فربا القرض حرمة متواترة ومعلومة من الدين الإسلامي ، بل من الأديان السماوية كلها ، بالضرورة ، وعليها إجماع العلماء^(١٨) .

ومن العجيب أن يشكك فيه بعض الدارسين المعاصرين ، والعرب أنفسهم لم يكونوا يعرفون ربا حراماً إلا ربا القرض^(١٩) . ومع أن هناك أنواعاً أخرى من الربا في الإسلام ، إلا أن ربا القرض حرمة هي الأصل ، وحرمة الأنواع الأخرى جاءت من قبيل حماية حرمة ربا القرض وسد كل ذريعة يمكن أن توصل إليها .

وفي ضوء هذا ، يبدو أن التقسيم الثنائي للربا إلى ربا فضل وربا نساء هو الصحيح ، فإذا اجتمعا كان الربا مركباً منهما ، ولا مانع اصطلاحاً من أن يطلق عليهما إذا اجتمعا ربا نسيئة ، كما فعل بعض العلماء . كما يبدو مما تقدم ، أن أحاديث ربا البيوع اشتملت على تحريم البيوع الربوية والقروض الربوية ، فالقروض الربوية في حقيقتها مبيعات لا قروض .

ولهذا أخالف ما رآه بعض المعاصرين ، كالدكتور سامي حمود^(٢٠) وتبعه في ذلك الدكتور حسن

إخراج القرض الربوي باسم البيع ، أو من باب سدّ الذريعة إلى ربا القرض . وأن الفضل في المتجانسين لا يجوز قرضاً ولا بيعاً ، وأن ربا القرض تجتمع فيه حرمتان : حرمة ربا الفضل ، وحرمة ربا النِّسَاء . فربا القرض هو الربا الكامل لاشتراكه على الفضل والنِّسَاء معاً ، والفضل فيه يخرج عنه مقصود القرض وهو الإرفاق .



الفصل الثاني

أدلة تحريم الربا في قروض الإنتاج والتجارة

مقدمة

لبعض الاعتبارات يجري التمييز أحياناً بين القروض الاستهلاكية والقروض التجارية ، وربما يميز أيضاً في القروض الاستهلاكية بين قروض الاستهلاك الضروري وقروض الاستهلاك غير الضروري . والقروض الاستهلاكية هي القروض الممنوحة لسد الحاجات الاستهلاكية ، كالغذاء والسكن والدواء وشراء سيارة للاستعمال الخاص ، أما القروض الإنتاجية أو التجارية فهي القروض الممنوحة لأغراض الإنتاج والتجارة ، كتمويل رأس المال الثابت (شراء آلة أو سيارة لاستخدامها في العمل) أو تمويل رأس المال العامل (شراء مواد أولية أو دفع أجور عمال) .

ومن جملة الاعتبارات التي جرى لأجلها التمييز بين قروض استهلاكية وقروض إنتاجية أو تجارية ، ما رمى إليه في وقت مضى بعض الكتاب الغربيين وسواهم لاستباحة الفائدة المحرمة . فزعموا أنه لا بأس في حرمة الفائدة على قروض الاستهلاك الضروري الممنوحة للمضطرين أو المحتاجين ، أما حرمتها على قروض الإنتاج والتجارة فلم يسلموا بها .

وقد تعرض للرد على هذا التمييز الهادف إلى استباحة الفائدة على هذا النوع من القروض كل من : الشيخ محمد أبوزهرة في «بحوث في الربا»^(٣١) (ادعاء أن الربا المحرم هو ربا الاستهلاك لا الاستغلال أو الإنتاج) .

الشيخ أبو الأعلى المودودي في «الربا»^(٣٢) ، بصورة غير مباشرة ، بصدد بحثه عن المبررات المزعومة للربا . وكذلك في «رسائل ومساائل» بالأردية ، بإيجاز ، كما علمت من بحث الدكتور فضل الرحمن بالانكليزية الآتي ذكره .

الدكتور محمد عبدالله العربي في «المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها» (كلمة مبدئية عن الربا في القروض الإنتاجية)^(٣٣) .

على دعم الشركات الكبيرة والعملاقة المتعددة الجنسيات (الاحتكارات الكبرى) ، وحرمان المشروعات المتوسطة والصغيرة ، ليعود الائتمان المصرفي في خدمة الأغنياء .

٦ - وأخيراً ، فإني أرى أن حرمة الربا كفرض الزكاة شعيرتان بارزتان من شعائر الإسلام ، فلا يستعاض عن الأول بالفائدة ، ولا عن الثانية بالضريبة ، والله أعلم .

خاتمة الفصل الثاني

وهكذا فإن الفائدة على جميع أنواع القروض محظورة ، سواء أكانت للاستهلاك أو للإنتاج أو للتجارة . وهذا بإجماع العلماء الذين يعتد برأيهم ، ولا عبرة لقول من قال بخلافه . ولا تصير هذه الفائدة حلالاً مهما أمكن التنبؤ بالربح . وقد قدمنا الأدلة على ذلك ، والله الهادي إلى الصواب .



الفصل الثالث السُّفْتَجَةُ (القرض يسد في بلد آخر)

هل من حجة فيحما على جواز ربا القرض ؟^(٧٤)

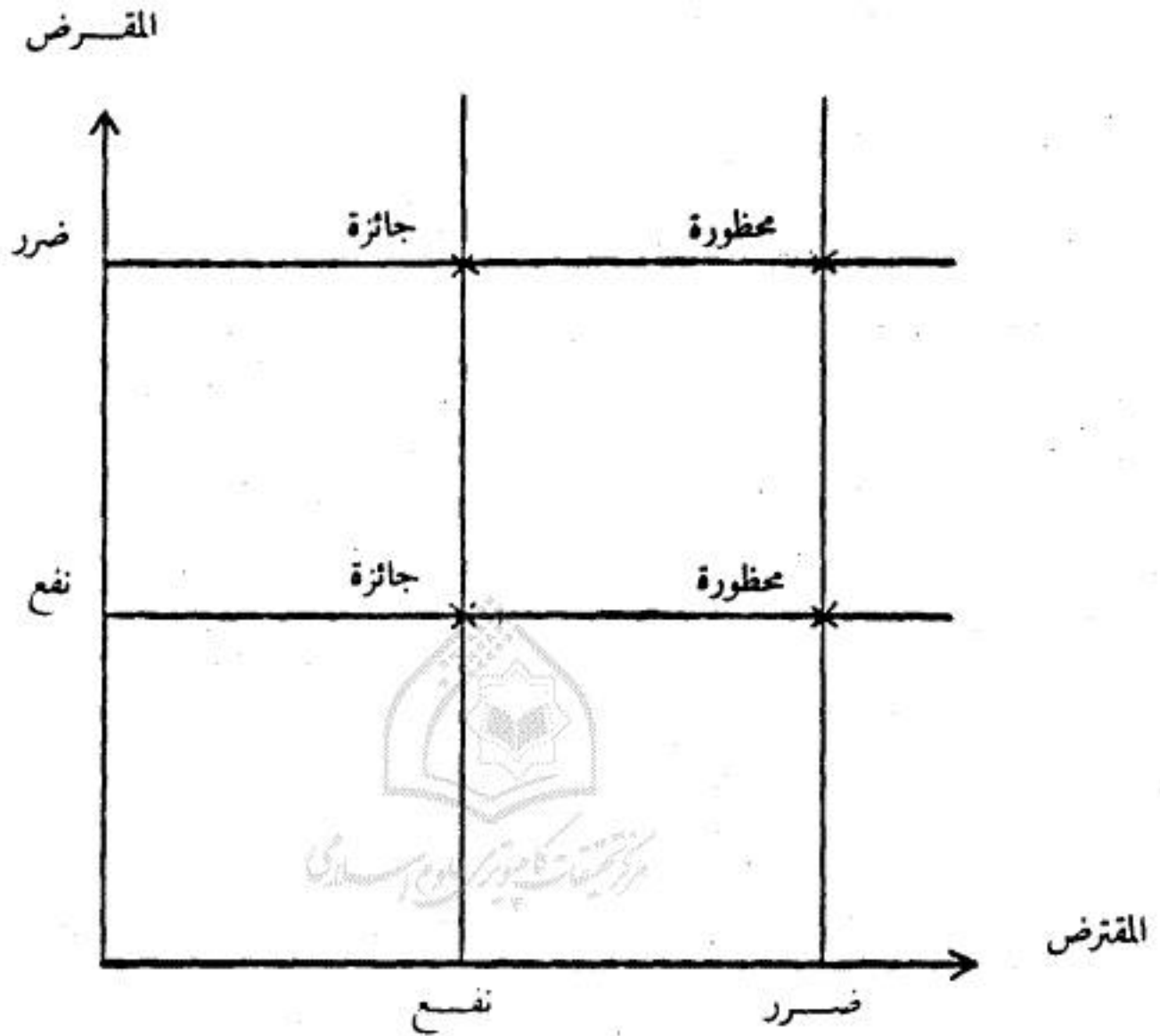
مقدمة

القرض في الأصل يعقد في بلد . ويسدد في البلد نفسه . ويستطيع المقرض أن يتمسك حبال المقرض بوجوب سدادِهِ القرض في البلد الذي عقد فيه . فإذا رضي المقرض بالسداد في البلد الآخر (أي بالسُّفْتَجَةِ) ولم تكن له فيه مصلحة . كان هذا منه إحساناً فوق إحسان . أما إذا كانت له فيه مصلحة . أي كان في السُّفْتَجَةِ منفعة للمقرض . وهو وفاء مبلغ القرض في بلد آخر . يحتاج إلى هذا المبلغ فيه . فالفقهاء من هذه السُّفْتَجَةِ بين مانع ومجيز . ولا إشكال في مذهب المانعين وهم الأغلب . إذ منعوا منفعتها عن المقرض . فلا ربا ولا شبهة الربا . لكن الإشكال قد يرد على مذهب المجيزين . إذ أجازوا للمقرض أن يجز لنفسه من وراء القرض منفعة السُّفْتَجَةِ . وهي توفير كراء نقل المال وتجنب مخاطر هذا النقل . وقد جاءت بعض عبارات المجيزين بالتصريح بأن السُّفْتَجَةَ فيها منفعة مشتركة للمقرض والمقرض معاً . هذا مع أن المعهود في القرض أن تكون منفعته للمقرض فقط .

فاستشكل بعضهم هذا فقال : كيف يجوز للمقرض أن يجز نفعاً لنفسه ؟ وإذا جاز هذا فقهاً في بعض القروض . فلا بد أن تكون القروض إذن على نوعين : قروض إحسانية ، وقروض غير إحسانية . فيها نفع للمقرض . في هذا الفصل نريد بإذن الله الإجابة عن هذا الإشكال المطروح .

معنى السُّفْتَجَةِ

يمكن تعريف السُّفْتَجَةِ بأن أحدهم يُقرض آخر قرضاً في مكان . ليوفيه المقرض (أو نائبه)^(٧٥) إلى المقرض نفسه (أو نائبه)^(٧٦) في مكان آخر . وهذا يعني باختصار أن المقرض يسدد القرض في غير البلدة التي اقترض فيها . وبعبارة أخرى . فإن مكان الوفاء يختلف عن مكان القرض . والخلاصة أن السُّفْتَجَةَ قرض يسدد في مكان آخر . سواء تمثلت بصك أو بغير صك . خلافاً لما رآه البعض .



رسم بياني : حالات السُّفْتَجَةِ المشروطة

تعليق

- ١ - إذا كان المقرض في «نفع» من السُّفْتَجَةِ . فهي جائزة . سواء كان المقرض في «نفع» أو «ضرر» .
 - ٢ - إذا كان المقرض في «ضرر» من السُّفْتَجَةِ . فهي محظورة . سواء كان المقرض في «نفع» أو «ضرر» .
- فالفرض في السُّفْتَجَةِ الجائزة أن تكون نافعة للمقرض . سواء جر هذا النفع للمقرض نفعاً للمقرض (أي صار النفع مشتركاً) أم لا .

لأحدهما ، وإما أن ينقل ، فيتكبد الخطر والكراء معاً أحدهما أو كلاهما .

لابد أن يلحظ القارئ العارف ما أضفناه في خلال هذا الفصل إلى تراثنا الفقهي في السفتجة ، من توضيح غامض ، أو بسط مختصر ، أو تفصيل مجمل ، أو تصحيح خطأ ، أو استخدام دليل في موضع آخر ، أو ترجيح دليل على دليل ، وعرض السفتجة في صورة أرجو أن يقبلها باقي الفقهاء الذين رفضوها . وهذا في مقاصد التأليف معتبر إن شاء الله .

فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فعذري أنني ما تعمدت إلا الحق والصواب ، وعسى أن أصل إليهما بالمحاولات الصادقة ، ومن بالغ في خوف الخطأ خطأ ، ولم يجتهد ، ولم يصل إلى صواب .



- المرداوي ، علي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠ م) .
- مركز البحوث والتنمية ، جامعة الملك عبد العزيز ، نظام الأوراق التجارية السعودي ، في «مجموعة أنظمة التجارة في المملكة العربية السعودية» ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م) .
- المصري ، رفيق يونس ، أدلة تحريم الربا في قروض الإنتاج والتجارة ، في مجلة الأمة القطرية ، العدد ٥٥ لعام ١٤٠٥ هـ (١٩٨٥ م) .
- الجديد في فقه السفتجة ، في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الأول ، المجلد الثاني ، ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م) .
- الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، دار حافظ ، ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦ م) .
- المنجد ، صلاح الدين ، وخوري ، يوسف ق . ، فتاوى محمد رشيد رضا ، بيروت ، دار الكتاب الجديد ، ١٣٩٠ هـ (١٩٦٠ م) .
- المودودي ، أبو الأعلى ، الربا ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩ هـ .
- النسائي ، أحمد ، سنن النسائي ، بعناية عبد الفتاح أبو غدة ، ط ٢ ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦ م) .
- النووي ، يحيى ، صحيح مسلم بشرح النووي ، بتحقيق عبد الله أحمد أبوزينة ، القاهرة ، كتاب الشعب ، (د . ت) .
- الهندي ، علي ، كنز العمال ، ط ٥ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ (١٩٨٥ م) .



ثانياً : المراجع الأجنبية

Fazlur Rahman, A Study of Commercial Interest in Islam, in *Islamic Thought*, vol. 5, Nos. 4 & 5, Aligarh, July-Oct. 1958.

ربا القروض وأدلة تحريمه

الدكتور رفيق يونس المصري

أستاذ مساعد بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

كلية الاقتصاد والإدارة - جامعة الملك عبدالعزيز - جدة



المستخلص : يزعم بعض المعاصرين ، من مسلمين وغيرهم ، أن الربا في القروض التجارية غير محرم في الإسلام ، بل يزعم آخرون أنه حتى الربا في القروض الاستهلاكية غير محرم . وتذرع البعض ، أو يمكن أن يتذرع ، بأن السُّفْتَجَةَ (القرض الذي يسدد في بلد آخر) ، إذ أجازها بعض الفقهاء ، فيها دليل على جواز الربا في القرض ، والتحصن من مخاطرة هذا النقل ، وربما الاستفادة من فرق السعر بين بلد القرض وبلد الوفاء .

هذه الورقة تدحض ، بالأدلة ، هذه المزاعم كلها ، وتبين أن ربا القرض حرام بنص القرآن (الآية ٢٨٠ من سورة البقرة ، على الخصوص) ، وينص الحديث النبوي المتعلق بالأصناف الستة ، وهو الحديث الذي يؤكد حرمة ربا الفضل ، وحرمة التوصل إليه عن طريق البيع ، إذ تجتمع في ربا القرض حرمتان : حرمة ربا الفضل ، وحرمة ربا النسيئة .

كما تبين هذه الورقة أن السُّفْتَجَةَ ، ولو كان فيها منفعة للمقرض ، إلا أنها جائزة ، مادام ليس فيها مؤنة (كلفة) على المقرض ، وربما كان له فيها منفعة .

